



### أصدر القانون الآتي

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ٣ (القوات الجوية) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) رفع وظيفة وئس أقسام إدارة المخازن بالكادر الفني العالى من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية مقابل إلغاء وظيفتين من الدرجة الثامنة الفنية المتوسطة بميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥) .

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ.ح)

وزير الحربية

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح)

محمد أبو نصير

### قانون رقم ٦١٢ لسنة ١٩٥٥

بتنسيق بعض وظائف مصلحة الطيران المدني

في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ٥ (مصلحة الطيران المدني) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) إنشاء عدد ٢٢ وظيفة فنية متوسطة بقسم المواصلات السلطنة واللاسلكية منها عدد ٧ خامسة وعدد ١٥ سادسة بتكاليف قدرها ٦,١٢٠ جنيا سنويا .

### قانون رقم ٦١٠ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛  
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛  
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ القسم ٨ (وزارة التجارة والصناعة) الفرع ١ (الديوان العام) باب ٣ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٣,٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) لمواجهة الزيادة المتوقعة في مصرفات البند ٨ (مصرفات ثرية وغير منظورة) مع إقفائه من القيود المالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥) .

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

محمد أبو نصير

محمد أبو نصير

### قانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٥٥

برفع وظيفة من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية في ميزانية

القوات الجوية للسنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛  
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛  
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

## قانون رقم ٦١٤ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ القسم ٨ (وزارة التجارة والصناعة) فرع ١ (الديوان العام) فصل ٣ (مصلحة سك النقود) اعتماد إضافي قدره ١٣,٠٠٠ ج (ثلاثة عشر ألفاً من الجنيهات) منه ٥,٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) في البواب الأول لمواجهة الزيادة في اعتماد المكافآت الإضافية للوظائف والعمال و ٨,٠٠٠ ج (ثمانية آلاف جنيه) في الباب الثالث لزيادة المنصرف على اعتماد شراء الأدوات والمكينات. ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة.

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة ، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدريدوان الرئاسة في ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥) .

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

محمد أبو نصير محمد أبو نصير

وذلك مقابل إلغاء عدد ٤٢ وظيفة فنية متوسطة بقسم المواصلات السلكية واللاملكية منها عدد ٩ سابعة وعدد ٣٣ ثامنة بنفس التكاليف .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدريدوان الرئاسة في ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥) .

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير الحربية

عبد الحكيم طاهر ، لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

محمد أبو نصير

## قانون رقم ٦١٣ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس وزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ قسم ٢٢ (معاشات ومكافآت) بند ١٤ (استبدال اختياري تقدي) اعتماد إضافي قدره ٢٥٠,٠٠٠ ج (مائتان وخمسون ألف جنيه) لمواجهة حالة الصرف على البند المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد ، تنفيذ هذا القانون ما

مدريدوان الرئاسة في ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥) .

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

محمد أبو نصير